عن الصوم اصلا او مع مشقة شديدة فدية بمد عن كل يوم ولا قضا عليهما لتعذره وهذا
مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى زواله لا انهما في تنقصان والا فلو فرض
قدرتهما على القضاء وجب وهل تجب الفدية معه قطع به في س ولا اقوى العدم
ان عجزا عن الصوم اصلا فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها
عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على القضا وجب والا فوجه ما اختاره في س من
وجوبهما معه لانها وجبت بالافطار اولا بالنص الصحيح والقضا وجب بتجدد القدرة
فلا اصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضا عن الافطار لا بدلا من
القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه ولا يتمكن من ترك
شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك ليسقط عنه القضا ويجب عليه الفدية
عن كل يوم بمد ولو برا قضى وانما ذكره هنا لامكانه حيث ان المرض مما يمكن زواله
عادة بخلاف الهرم وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب
ما تقدم وبه قطع في س ويحتمل ان يريد هنا القضا من غير فدية كما هو
مذهب المرتضى واحترز بالمايوس من برئه عمن يمكن برؤه كالمريض من غير فدية
والاقوى ان حكمه كالشيخين ليسقطان عنه مع العجز راسا ويجب الفدية مع
المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على الولد
تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر
القضا مع القطع بوجوبه لظهوره حيث ان عذرهما ايل الى الزوال فلا يزيد
عن المريض وفي بعض النسخ وتعيدان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضا
واخلال بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من استنباط اللفظ
بخلاف القضا ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من
غير فديه وكذلك كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش
ولا في المرضع بين كونه ولدا من النسب او الرضاع ولا بين مستاجرة والمتبرعة نعم
لو قام غيرها مقامها متبرعا او اخذ مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من
مالهما وان كان لهما زوج وولد والحكم بافطارهما خبر معناه الامر لمن تعم القدر

كان عليه القضا ويجب القضا ... وانه يفطر ... كانه عبارة المص

ولا

ولا يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض
الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكد الاستحباب
لقصورها عن الايجاب سندا وان صرحت به مثنا الا لمن يدعى الى طعام فلا يكره له قطعه
مط بل يكره المضي عنه وروى انه افضل من الصيام بسبعين ضعفا ولا فرق بين من هيا له طعاما
وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مومنا والحكمة ليست من حيث
الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة
به لذلك ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة يجب تتابع الصوم الواجب
الا اربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم
وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مط كرمضان والنذر المعين
وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في س وجوب
المتابعة كالاصل وجزاء الصيد وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي
على وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكل ما اخل بالمتابعة حيث يجب
لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري يبنى عند زواله الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب
استينافها مط كفارة اليمين وكفارة قضاء رمضان وثلثة الاعتكاف وثلثة المتعة حيث
لا يكون الفاصل العيد بعد اليومين ولا لعذر ليستانف الا في ثلثة مواضع
الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني
وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر وفي كفارة على عبد ظهارا او قتل خطاء بعد
صوم خمسة عشر يوما وفي الثلثة المتعة الواجب في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين
ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط في باقي الاولين مط و
في الثالث الى انقضاء ايام التشريق التاسعة لا يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه واما مص النواة
فمكروه وذوق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق وكل ما لا يتعدى الى الحلق و
يكره مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه مسك او
صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصا النرجس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)